أبرز مشاريع واقتراحات قوانين مكافحة الفساد

شباط ٢٠١٧

المحتويات

مقدّمة ٣

حماية كاشفي الفساد ٤

مكافحة الفساد في القطاع العام
وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٦

الإثراء غير المشروع والتصريح عن الذمّة المالية ٨

ديوان المحاسبة ١٠

التفتيش المركزي ١٢

الصفقات العمومية ١٤

مقدّمة

يشتمل هذا التقرير على عرض موجز لأبرز مسوّدات النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد المحالة إلى مجلس النواب، إما بصيغة مشاريع قوانين من قبل مجلس الوزراء أو إقتراحات قوانين تقدم بها عدد من النواب، وهي:

١- حماية كاشفي الفساد
٢- مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
٣- الإثراء غير المشروع والتصريح عن الذمّة المالية
٤- ديوان المحاسبة
٥- التفتيش المركزي
٦- الصفقات العمومية

تشكّل هذه المشاريع والاقتراحات سلّة تشريعيّة تهدف إلى تعزيز أطر مكافحة الفساد ومؤسساتها وفق المعايير الدولية لا سيما إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وأفضل الممارسات في التجارب المقارنة.

تميزت صياغة بعض هذه النصوص باتباعها آلية تشاركية، شملت ممثلين عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهيئات المجتمع المدني و «برنامج الأمم المتحدة الانمائي» ومنظمات دولية أخرى بالإضافة إلى خبراء لبنانيين ودوليين.

تسلك هذه المشاريع والاقتراحات المسار التشريعي، حيث تعمل لجنة الإدارة والعدل ولجانها الفرعية على دراستها بغية إقرارها، على أن تُرفع هذه النصوص بعد ذلك إلى الهيئة العامة لمجلس النواب التي لها أن تُقرّها بصيغتها المعروضة اقتضابًا في هذا التقرير أو بصيغة مختلفة، وذلك أسوةً بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات الذي تمّ إقراره في كانون الثاني ٢٠١٧، والذي يُعدُّ جزءًا من هذه السلّة التشريعية.

حماية كاشفي الفساد

أبرز الأحكام

يرمي اقتراح قانون حماية كاشفي الفساد الى تشجيع الاشخاص الذين يقدمون معلومات وأدلة متعلقة بالفساد، وتوفير الحماية اللازمة لهم، وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- وضع آلية لتقديم الشكاوى إلى جهات متعددة هي: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وديوان المحاسبة، والتفتيش المركزي، والهيئة العليا للتأديب، ومجلس الخدمة المدنية.

- إعطاء الهيئات المذكورة صلاحيات اتخاذ قرارات لتوفير الحماية الشخصية و/أو الوظيفية.

- إعطاؤها أيضًا صلاحية منح حوافز لكاشفي الفساد مثل:
  - التعويض عن الضرر الناجم عن كشف الفساد
  - مكافآت مالية.

- التشدد في حفظ سرية مضمون الشكاوى ومصدرها لا سيما عبر أحكام جزائية خاصة.

المسار التشريعي

- تقديم اقتراح القانون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ من قبل النواب غسان مخيبر، وجوزف المعلوف، وزياد القادري، وآلان عون، ووليد الخوري، وعماد الحوت وعلي فياض، وذلك بالتعاون مع الشبكة الوطنية للحق في الوصول الى المعلومات.

- إحالته الى لجنة الادارة والعدل بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩

- تكليف لجنة فرعية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ برئاسة النائب غسان مخيبر لدراسته.

- إقراره من جانب لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢.

- إحالته إلى لجنتيّ «الداخلية والدفاع» و «الصحة والشؤون الإجتماعية».

مكافحة الفساد في القطاع العام
وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أبرز الأحكام

يرمي اقتراح قانون مكافحة الفساد في القطاع العام إلى إنشاء وتفعيل هيئة وطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- منحها الشخصية المعنوية والاستقلالية الادارية والمالية.
- توفير حصانات واسعة لأعضائها الممثلين لقطاعات مختلفة رسمية وغير رسمية.
- إعطاؤها صلاحيات واسعة للوقاية من الفساد ومكافحته ومنها:
  - تلقي الشكاوى واستقصاؤها وإحالتها الى الجهات المختصة.
  - إسداء المشورة الى الادارات والمؤسسات العامة وسائر مؤسسات القطاع العام.
  - اجراء الدراسات والبحوث واصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة.
  - وضع برنامج سنوي وتقرير سنوي للهيئة ورفعه الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.
- تشرف على تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.
- تتولى إدارة التصاريح عن الذمة المالية وفق ما هو وارد في إقتراح قانون الإثراء غير المشروع والتصريح عن الذمة المالية (راجع ص. ٩).
- تقوم بحماية كاشفي الفساد وفق ما هو وارد في اقتراح قانون ذي الصلة (راجع ص. ٥).

المسار التشريعي

- تقديم إقتراح القانون بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ من قبل النائب روبير غانم.
- إحالته الى لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠.
- تصديقه من قبل اللجنة معدلاً وإحالته الى الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣.
- تقديم تعديلات بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ من قبل النواب غسان مخيبر، وجوزف المعلوف، وزياد القادري، وآلان عون، ووليد الخوري، وعماد الحوت، وعلي فياض، وذلك بالتعاون مع الشبكة الوطنية للحق في الوصول إلى المعلومات.

الإثراء غير المشروع
والتصريح عن الذمة المالية

أبرز الأحكام

يرمي مشروع القانون الى إعادة النظر بكامل أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بالإثراء غير المشروع لجعله أكثر فاعلية وانسجامًا مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في التجارب المقارنة. وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- إعادة تعريف جريمة «الاثراء غير المشروع» بحسب ما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديد عقوبات مناسبة ورادعة.
- تخويل السلطات المعنية صلاحيات واسعة للتحقق من وقائع الإثراء.
- تعديل نظام التصريح عن الذمة المالية لجعله أكثر فاعلية لا سيما من خلال:
  - إلزام فئات الموظفين الأكثر عرضة للفساد بالتصريح.
  - توحيد الجهة الصالحة لاستلام التصاريح (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد).
  - جعل التصاريح دوريّة إضافة إلى التصريح في بدء الوظيفة ونهايتها.
  - توسيع مضمون التصريح ليشمل كامل الذمة المالية.
  - إستحداث عقوبات فعّالة في حال عدم التصريح أو التصريح الخاطئ.
  - السماح للجهات الرقابيّة المختصة بالإطلاع على التصاريح في حدود سرية الاستقصاء.
- تخفيض قيمة الكفالة المتوجبة على المتقدم بشكوى إثراء غير مشروع وإعفائه منها عند توجهه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الملزَمة بالسريّة في مرحلة الإستقصاء.

المسار التشريعي

- صدور مشروع القانون بالمرسوم رقم ٢٤٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣.
- إحالته الى لجنة الادارة والعدل بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦.
- تكليف لجنة فرعية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ برئاسة النائب غسان مخيبر لدراسته وذلك بالتعاون مع خبراء لبنانيين ودوليين وبدعم من «المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية» التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي.
- الانتهاء من دراسته وإحالته إلى لجنة الإدارة والعدل لمناقشته.

ديوان المحاسبة

أبرز الأحكام

يرمي مشروع تعديل قانون تنظيم هيئة ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته الى تطوير فاعلية هذه الهيئة وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- توسيع نطاق رقابة الديوان.

- تحديد مهام واضحة ومفصّلة للرقابة الادارية اللاحقة ومنها:

- تقييم أداء البرامج والمشاريع المنفذة من الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات.
- تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها الى حين الانتهاء من تنفيذها.

المسار التشريعي

- صدور مشروع تعديل القانون بالمرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٤.

- إحالته الى لجنة الادارة والعدل بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢.

- إنجاز دراسته من جانب لجنة الادارة والعدل بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥.

التفتيش المركزي

أبرز الأحكام

يرمي مشـــــــروع تعديل قانون تنـــظيم هيئة التفتيش المركـــــزي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الى تطوير فاعلية هذه الهيئة وذلك من خلال عدة احكام أبرزها:

- تعزيز سبل التواصل والتعاون مع الهيئة العليا للتأديب.
- زيادة عدد المفتشين.
- إضافة مفهوم تقييم الأداء المؤسسي للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.

المسار التشريعي

- صدور مشروع تعديل القانون بالمرسوم رقم ٩٨٣٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢.
- إحالتــه بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٦ الى لجنة الادارة والعدل حيث جرى مناقشته.

الصفقات العمومية

أبرز الأحكام

يرمي مشروع قانون الصفقات العمومية الى تحديث القواعد والأحكام التي ترعى هذه الصفقات، وتوطيد معايير الشفافية والمساواة والنزاهة فيها، وذلك من خلال عدة احكام ابرزها:

- تفصيل وتطوير الاجراءات بشكل يتماشى مع التطورات والممارسات الفضلى.
- اعتماد اللامركزية أي قيام كل ادارة بمهام ومسؤوليات التوريد لديها.
- اعتماد التوريد الالكتروني.
- تأسيس إدارة مركزية ترعى عمليات التطوير والتحديث والتدريب والتصنيف.

المسار التشريعي

- صدور مشروع القانون بالمرسوم رقم ٩٥٠٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢.
- إحالته الى اللجان المشتركة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ حيث لم تجرِ دراسته بعد.
- قيام لجنة الإدارة والعدل بوضع يدها على الجزء المتعلّق بإدارة الصفقات العمومية من مشروع القانون، والذي يفترض أن يعدّل قانون التفتيش المركزي في جانبه المتعلق بـ «إدارة المناقصات».
- إقتراح لجنة الإدارة والعدل تعديلات جديدة تهدف إلى تحقيق ما يلي:
  - مستوًى عالٍ من الإستقلالية الوظيفية لإدارة الصفقات العمومية ضمن التفتيش المركزي، يترافق مع حصانات مناسبة.
  - زيادة فعالية هذه الإدارة وقدراتها.
  - تطوير الصلاحيات والإجراءات المطبقة.

UNDP
شعوب متمكنة.
أمم صامدة.